

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يضاف فقرة جديدة تلى الفقرة الثانية من البند " ٣ " من المادة ٩٣ مكررا (١) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية ، وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له نصها الآتي :

وبالنسبة إلى الضرائب المستحقة عن السنوات التالية لسنة ١٩٦٤ ينخفض معدل الفائقة إلى ٠,٤٪ سنويا بالنسبة لكل محمول لا يجاوز ربحه السنوي من واقع الربط بحساباته جنيته ، ولا تسرى الفائقة إلا من اليوم التالي لانقضاء سنة من تاريخ إعلان المحمول بالتنبيه بأداء الضريبة .

مادة ٢ - تضاف إلى المادة ٩٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فقرة جديدة نصها الآتي :

" ويعتبر النشر في لوحة المأمورية المختصة والإعلان في مواجهة النيابة إجراء قاطعا للتقادم للمول خلال شهر من تاريخ توقيع الجز على أمواله أن يظن في الربط وفقا للمادة ٥٢ وإلا أصبح الربط نهائيا " .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٩٣ مكررا (٢) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية ، وعلى كسب العمل النص الآتي :

" يعنى المول من الضرائب المستحقة عليه كلها أو بعضها ، كما يعنى من الفوائد واجبة الأداء إذا ثبت إعساره أو إفلاسه أو أن الأموال التي يمكن التنفيذ عليها ضئيلة بالنسبة إلى الضرائب المستحقة أو إذا كان من شأن هذا التنفيذ أن يفوق المول عن متابعة نشاطه نهائيا .

ويصدر قرار الإعفاء من وزير الخزانة بناء على توصية من لجنة يصدر بتشكيلها قرار منه ويكون من أعضائها عضو من مجلس الدولة بدرجة نائب على الأقل " .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر